

أوامر

- وبمقتضى القانون رقم 06-14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمتعلق بالخدمة الوطنية،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،
- وبعد الأخذ بقرار المجلس الدستوري،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم.

المادة 2 : تعُدّل وتتمّم المواد 3 و4 و7 و8 و9 و11 و14 و19 و20 و24 و26 و27 و29 و30 مكرر و38 و44 و56 و57 و66 و67 و72 و74 و75 و76 و80 و81 و82 و83 و85 و87 و88 و89 و94 و97 و98 و101 و103 و104 و105 و110 و112 و113 و116 و126 و132 و137 و140 و142 من الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، وتحرّر كما يأتي :

" **المادة 3 :** يعتبر العسكريون في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية، ويخضعون حسب الحالة :

- لأحكام هذا الأمر التي لا يمكن مخالفتها بالنسبة لما هو مشترك لكل الجيش الوطني الشعبي وكذا للقوانين الأساسية الخاصة بالنسبة لما هو خاص بمختلف أسلاك الجيش الوطني الشعبي،

أمر رقم 06-21 مؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 30 و31 و70 (الفقرة 2) و91 (1 و2) و139 و141 و142 و198 و224 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-112 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن القانون الأساسي لضباط الاحتياط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم،

- للقانون المتعلق بالخدمة الوطنية،

- لقانون القضاء العسكري،

- لنظام الخدمة في الجيش.

المادة 4: يتشكّل المستخدمون العسكريون للجيش الوطني الشعبي من أسلاك تحدّد بموجب مرسوم رئاسي.

يقصد بالسلك، تجميع المستخدمين العسكريين المرشحين لشغل مناصب عمل في نفس المجال، والتي تشكل خصوصيات بصرف النظر عن سلاح أو مصلحة الانتماء.

يتمّ تسيير المستخدمين العسكريين المنتمين لسلك معين، بموجب نفس القانون الأساسي الخاص الذي يحدّد بموجب مرسوم رئاسي.

لا يمكن أن تخالف القوانين الأساسية الأحكام العامة والمشاركة المحدّدة بموجب هذا الأمر، والنصوص المترتبة عنه.

المادة 7: يقوم الهيكل التنظيمي للجيش الوطني الشعبي على النظام التسلسلي العسكري العام، حسب الرتبة والأقدمية في الرتبة والأقدمية في الخدمة.

عند التساوي في الرتبة، يقوم التسلسل على الرتبة.

عند تساوي الأقدمية في الرتبة، يقوم التسلسل على الأقدمية في الرتبة الأدنى مباشرة، إلى غاية تاريخ الالتحاق بالصفوف للمرّة الأولى.

عند التساوي في الأقدمية في الرتبة الأولى، في نفس الفئة، يقوم التسلسل على الأقدمية في الخدمة.

المادة 8: تتم هيكلة النظام التسلسلي العسكري العام حسب الفئات الآتية للمستخدمين العسكريين :

- رجال الصف،

- ضباط الصف،

- الضباط الأعوان،

- الضباط السامون،

- الضباط العمداء.

المادة 9: في السلم العسكري العام :

1. تتمثل رتب رجال الصف فيما يأتي :

- جندي،

- عريف،

- عريف أول.

2. تتمثل رتب ضباط الصف فيما يأتي :

- رقيب،

- رقيب أول،

- مساعد،

- مساعد أول،

- مساعد رئيسي.

3. تتمثل رتب الضباط الأعوان فيما يأتي :

- مرشح،

- ملازم،

- ملازم أول،

- نقيب.

4. تتمثل رتب الضباط السامين فيما يأتي :

- رائد،

- مقدم،

- عقيد.

5. تتمثل رتب الضباط العمداء فيما يأتي :

- عميد،

- لواء،

- فريق،

- فريق أول.

تخصّص رتبة مرشّح لضباط الخدمة الوطنية أو المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط.

تحدّد القوانين الأساسية الخاصة، عند الاقتضاء، التسميات المتعلقة بكل سلك.

المادة 11: تحدّد شروط وكيفيات التسمية والترقية في مختلف رتب السلم العسكري، بموجب مرسوم رئاسي.

يمكن أن تحدّد القوانين الأساسية الخاصة شروطا أخرى ترتبط بخصوصيات الاستعمال لكل سلك.

المادة 14: إنّ الأقدمية في الرتبة هي المدة المؤداة في نشاط الخدمة ضمن هذه الرتبة.

تحدّد الأقدمية في الخدمة بالمدة التي يؤدّيها العسكري في الصفوف.

تحدّد الأقدمية في الصف حسب التاريخ الموافق للتسمية الأولى في الرتبة.

تحدّد مدة الخدمات الفعلية بالوقت الذي يؤدّيه العسكري في الصفوف، بما في ذلك فترة التكوين الأولى التي يقصد بها التكوين المشترك لاللتحاق بالصفوف للمرّة الأولى، باستثناء الانقطاعات عن العمل المحدّدة في هذا الأمر.

تمنح المدة التي يؤدّيها العسكري في الحملات، حسب طبيعة هذه الحملات، الأحقية في زيادات تحدّد عن طريق التنظيم.

المادة 19: يتمّ الإدماج في سلك معين عند التسمية في الرتبة الأولى من السلم التسلسلي.

يمكن أن يتحقق ذلك أيضا عن طريق التنقيط مع تغيير السلك.

تحدّد شروط الإدماج في السلك وكذا شروط تغيير السلك، بموجب القوانين الأساسية الخاصة.

المادة 20: تحدّد حدود السن ومدة الخدمات المطبقة على العسكريين العاملين من أجل الإحالة على التقاعد بقوة القانون، ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب قانون المعاشات العسكرية، كما يأتي :

- بالنسبة للضباط :

الرتب	حدود السن في الرتبة	حدود مدة الخدمات
فريق أول	68	48
فريق	64	42
لواء	60	38
عميد	56	36
عقيد	53	32
مقدم	48	28
رائد	45	25
نقيب	42	22
ملازم أول	37	18
ملازم	34	15

يمكن أن يستفيد المستخدمون الضباط الإناث، بناء على طلبهن، ابتداء من رتبة مقدم، من تخفيض بثلاث (3) سنوات في حدود السن في الرتبة أو مدة الخدمات المبينة في الجدول أعلاه.

ترفع حدود السن في الرتبة ومدة الخدمات المبينة في الجدول أعلاه، بزيادة :

- خمس (5) سنوات بالنسبة للضباط الساميين الأطباء، والصيديليين، وجراحي الأسنان، والأطباء العاميين، والأطباء الأخصائيين، والأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين، والبيطريين،

- ثلاث (3) سنوات بالنسبة للضباط الساميين المنتمين للأسلاك التقنية والإدارية وسلك القضاة.

لا يمكن أن تؤدي الزيادات المنصوص عليها أعلاه، إلى إبقاء الضباط الساميين، الذين تجاوزت سنهم ستين (60) سنة، أو أدوا مدة من الخدمات تفوق أربعين (40) سنة في نشاط الخدمة.

- بالنسبة لضباط الصف العاملين :

الرتب	حدود السن في الرتبة	حدود مدة الخدمات
مساعد رئيسي	52	35
مساعد أول	48	30
مساعد	44	25
رقيب أول	40	20
رقيب	36	16

- رفع شكوى بمبادرة من السلطات العمومية لدى الجهات القضائية المختصة، طبقا للأحكام القانونية المعمول بها.

المادة 26 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بموجب المادتين 24 و25 أعلاه، لا يمكن العسكري التحدث علنا عبر وسائل الإعلام أو تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو خلال المحاضرات أو العروض، إلا بعد ترخيص من سلطته السلمية.

المادة 27 : يمكن العسكري، بناء على طلب تمت الموافقة عليه، القيام بمهام التعليم و/أو البحث العلمي لفائدة هيئات

المادة 24 : يتعين على العسكري الالتزام بواجب التحفظ في كل مكان وفي كل الظروف.

وعليه أن يمتنع عن كل عمل أو تصرف من طبيعته المساس بشرف وكرامة صفته، أو الإخلال بسلطة المؤسسة العسكرية.

يبقى العسكري، بعد إنهاء نشاطه بصفة نهائية، ملزما بواجب الاحتراس والتحفظ، وكل إخلال بهذا الواجب من شأنه المساس بشرف واحترام مؤسسات الدولة، يمكن أن يكون محل :

- سحب وسام الشرف،

المادة 66 : تتم الترقية في رتب السلم العسكري، حسب الاختيار، بصفة متواصلة من رتبة إلى رتبة تعلوها مباشرة.

غير أن الترقية من أجل استحقاق خاص أو بعد الوفاة، تتم إما من رتبة إلى رتبة تعلوها مباشرة، أو من الرتبة الأولى للفئة التي تعلوها مباشرة، بالنسبة للعسكريين الحائزين الرتبة الأعلى في فئتهم.

فيما يخص رجال الصف، تتم الترقية بعد الوفاة، إلى رتبة رقيب عامل.

تحدد شروط الترقية لاستحقاق خاص أو بعد الوفاة عن طريق التنظيم.

المادة 67 : تحدد الشروط العامة للترقية في الرتبة المتعلقة بالأقدمية في الرتبة المحازة والدرجات والشهادات وطريقة تأدية الخدمة والاستعمال وكذا الدورية، بالنسبة لكل العسكريين، بموجب مرسوم رئاسي.

يمكن أن تحدد القوانين الأساسية الخاصة شروطاً أخرى ترتبط بخصوصيات الاستعمال لكل سلك.

المادة 72 : تتمثل العقوبات القانونية الأساسية فيما يأتي :

- الشطب من جدول الترقية لمدة معينة، تحدد عن طريق التنظيم،

- الشطب من صفوف الجيش الوطني الشعبي بسبب إجراء تأديبي.

ينطق بالعقوبات القانونية الأساسية عند الإخلال بالالتزامات المحددة في القانون الأساسي أو سوء السيرة العادية أو ارتكاب خطأ جسيم في الخدمة أو مخل بالانضباط أو بالشرف، أو عند الإدانة من أجل جنائية أو جنحة تتنافى ومتطلبات الحالة العسكرية، بعقوبة سالبة للحرية.

تحدد أحكام الفقرة السابقة عن طريق التنظيم.

تخضع العقوبات القانونية الأساسية الصادرة في حق العسكري، ما لم تكن الأفعال المنسوبة إليه قد سبقت إدانته بها جزائياً حازت قوة الشيء المقضي فيه، لإجبارية مثوله :

- أمام مجلس تحقيق، عندما يتعلق الأمر بعسكريين عاملين،

- أمام مجلس تأديبي، عندما يتعلق الأمر بعسكريين متعاقدين.

المادة 74 : يمكن تعليق عمل كل عسكري بصفة تحفظية إذا :

- ارتكب خطأ جسيماً تأديبياً أو مهنياً أو أخل بالالتزامات القانونية الأساسية،

- توبع من طرف جهة قضائية جزائية أو وضع رهن الحبس المؤقت أو ترك في حرية أو كان محل حكم غير حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

ينطق بقرار التعليق من قبل وزير الدفاع الوطني، بالنسبة للضباط العاملين، ومن السلطة المفوضة المعيّنة عن طريق التنظيم، بالنسبة للفئات الأخرى من العسكريين.

أخرى، عسكرية أو مدنية، وطنية أو دولية، و/أو المساهمة والمشاركة في تظاهرات علمية أو تقنية، ونشر أعمال علمية أو أدبية أو فنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 29 : يمنع على العسكري، مهما تكن وضعيته القانونية الأساسية، الانخراط في أحزاب سياسية أو نقابات مهنية أو هيئات أو جمعيات أو مجموعات ذات طابع نقابي أو ديني، أو استعمال صفته في هذه الحالة.

يخضع الانخراط في كل جمعية أخرى إلى ترخيص من السلطة السلمية.

المادة 30 مكرر : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بنظام الانتخابات وتلك التي تحكم الاحتياط، فإنه لا يمكن العسكري العامل المقبول لإنهاء نشاطه بصفة نهائية في صفوف الجيش الوطني الشعبي، قبل انقضاء فترة مدتها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الإنهاء، أن يمارس نشاطاً سياسياً حزبياً أو أن يترشح في أي وظيفة سياسية انتخابية أخرى.

المادة 38 : يدعى العسكري الموجود في نشاط الخدمة للعمل في أي وقت وفي أي مكان، سواء داخل التراب الوطني أو خارجه.

المادة 44 : يمنع على العسكري أن ينشر أية أفعال أو مخطوطات أو معلومات أو السماح بالإطلاع عليها والتي من طبيعتها المساس بمصالح الدفاع الوطني.

كل إخفاء أو إتلاف أو تحويل ملف أو وثيقة أو معلومة خاصة بالمصلحة أو تبليغها من قبل العسكري إلى شخص آخر، باستثناء تلك الموجهة للجمهور، يعرض صاحبه إلى عقوبات تأديبية، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية.

المادة 56 : يستفيد العسكري من حماية الدولة، عبر المؤسسة العسكرية، ضد التهديدات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو الاعتداءات، أيما كانت طبيعتها، التي يمكن أن يتعرض لها في شخصه أو عائلته أو ممتلكاته بحكم حالته.

يتعين على الدولة، عبر المؤسسة العسكرية، الحصول على تعويض عن الضرر الذي يلحق بالعسكري في إطار تأدية الخدمة أو بحكم حالته.

وفي هذه الظروف، تنوب الدولة، عبر المؤسسة العسكرية، عن حقوق العسكري الضحية أو عائلته، وتملك الحق في ممارسة دعوى مباشرة، عند الحاجة، بادعائها الحق المدني لدى الجهات القضائية المختصة.

المادة 57 : عندما يتعرض العسكري الموجود في نشاط الخدمة لمتابعات جزائية و/أو مدنية من قبل الغير بسبب أفعال ارتكبت خلال تأديته للخدمة ولا تكتسي طابع الخطأ الشخصي، فإنه يجب على الدولة، عبر المؤسسة العسكرية، أن تمنحه مساعدتها وتغطية التعويضات المدنية الصادرة عن الجهات القضائية المدنية.

توضّح أحكام هذا الفصل المطبقة على عسكريي الخدمة الوطنية، بموجب القانون المتعلق بالخدمة الوطنية.

المادة 85 : يستفيد العسكري، الموجود في إحدى الحالات المرتبطة بوضعية القيام بالخدمة، من راتب الخدمة.

تعتبر المدة المؤداة في وضعية القيام بالخدمة بمثابة خدمة فعلية.

للعسكري المتعاقد الذي انقضت مدة عقده خلال تواجده في إحدى الحالات المذكورة في المادة 84 من هذا الأمر، الحق في تمديد العقد ضمن الشروط الآتية، وذلك إلى غاية :

- انقضاء فترة العطلة التي منح إياها بعد تسريحه أو عودته أو عند نهاية الحملة،

- نهاية تحويله إلى الهيكل المكلف بالبحث العلمي أو إنجاز تجهيزات لفائدة الجيش الوطني الشعبي،

- استنفاذ الحقوق المتعلقة بعطلة الأمومة.

يعتبر عسكري الخدمة الوطنية الموجود في إحدى الحالات المذكورة أعلاه، عند نهاية المدة القانونية للخدمة الوطنية، حسب رتبته، بمثابة عسكري عامل أو مؤد للخدمة بموجب عقد.

المادة 87 : الانتداب هو وضعية العسكري العامل أو المتعاقد، الموضوع خارج الأسلاك المكونة للجيش الوطني الشعبي لشغل منصب عمل في الإدارة المدنية العمومية أو لدى هيئة دولية أو في إطار مهمة تعاون مع دولة أخرى.

يبقى العسكري الموجود في هذه الوضعية مسجلا في قائمة الأقدمية لسلكه من أجل الترقية، وتؤخذ المدة المؤداة في هذه الوضعية بعين الاعتبار في حساب معاش التقاعد.

بالنسبة للعسكريين الذين يؤدون الخدمة بموجب عقد، لا يؤثر الانتداب على مضمون هذا العقد، وتؤخذ المدة المؤداة في هذه الوضعية بعين الاعتبار في حساب فترة الخدمات الفعلية.

تحكم الانتداب لدى الهيئات والمؤسسات الدولية نصوص خاصة.

المادة 88 : تتم الإحالة على وضعية الانتداب بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني، لمدة أقصاها سنة واحدة (1)، قابلة للتجديد في حدود ثلاث (3) سنوات.

غير أنه، يمكن منح تمديد للمدة المحددة أعلاه، طبقا للتنظيم المعمول به.

عندما يتعلق الأمر بانتداب ضباط عمداء أو ضباط سامين يشغلون وظائف عليا بموجب مرسوم رئاسي، يتم إعلام رئيس الجمهورية بذلك مسبقا.

يستبدل العسكري المحال على هذه الوضعية تلقائيا في منصب عمله ويبقى خاضعا للالتزامات المرتبطة بحالة العسكري.

المادة 75 : يستمر العسكري الذي تمّ تعليقه عن العمل من أجل الأسباب المذكورة في المادة 74 (الفقرة الأولى، المطة الأولى) أعلاه، في تقاضي راتبه مع خصم التعويضات المرتبطة بممارسة وظائفه، في انتظار البت نهائيا في حالته.

في هذه الحالة، لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق عن العمل ستة (6) أشهر.

إذا لم يتخذ أي قرار بشأنه عند نهاية هذا الأجل، يستعيد العسكري كامل حقوقه.

المادة 76 : يحق للعسكري الذي تمّ تعليقه عن العمل للأسباب المذكورة في المادة 74 (الفقرة الأولى، المطة الثانية) أعلاه، الاحتفاظ بحصة من راتبه تحدد عن طريق التنظيم. غير أنه يحتفظ بالمنح العائلية كاملة.

في حالة التسريح أو البراءة أو لا وجه للمتابعة، يستعيد العسكري كامل حقوقه.

المادة 80 : يتم الالتحاق بالتكوين، حسب الحالة، عن طريق المسابقة وبعد دراسة الملف.

تحدّد شروط الالتحاق بدورات التكوين والإتقان وتجديد المعارف وكيفية تنظيمها ومدتها وكذا الحقوق والواجبات المترتبة عليها، عن طريق التنظيم.

يمكن أن تحدّد القوانين الأساسية الخاصة بشروط أخرى ترتبط بخصوصيات الاستعمال لكل سلك.

المادة 81 : يحمل العسكري خلال التكوين الأولي وقبل تعيينه في الرتبة الأولى، حسب الفئة، تسمية طالب ضابط أو طالب ضابط صف أو طالب رجل صف، ويخضع للأحكام ذات الطابع العام لهذا القانون الأساسي ونظام الخدمة في الجيش والنظام الداخلي لمؤسسة التكوين، وعند الاقتضاء، لأحكام تنظيمية خاصة.

المادة 82 : لا يمكن للعسكري المستفيد من تكوين على حساب وزارة الدفاع الوطني مغادرة صفوف الجيش الوطني الشعبي، بناء على طلبه، إلا بعد تأدية مدة من الخدمات الفعلية، تدعى في صلب النص "فترة المرودية".

في حالة قبول الطلب، قبل تأدية فترة المرودية، يلزم العسكري بتسديد كل المصاريف المنفقة على تكوينه بما في ذلك الرواتب التي تقاضاها خلال هذه الفترة.

تحدّد الأحكام المتعلقة بمدة وحدّ فترة المرودية المذكورة أعلاه، وكذا كيفية التسديد، عن طريق التنظيم.

المادة 83 : يوضع كل عسكري في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية الآتية :

- القيام بالخدمة،

- الانتداب،

- عدم القيام بالخدمة،

- العطلة الخاصة.

المادة 101 : لا يمكن للعسكري المحال على الاستيداع ممارسة أي عمل أو مهنة في القطاعين العمومي أو الخاص، سواء بنفسه أو بواسطة شخص آخر أو أكثر، ويبقى خاضعا لنفس التزامات العسكري الموجود في نشاط الخدمة.

المادة 103 : يمكن تمديد الإحالة على الاستيداع المذكورة في المادة 98 أعلاه، من أجل تربية طفل شرعي أو محل كفالة يقل سنّه عن الخمس (5) سنوات، ضمن نفس المدد المحددة بموجب المادة 97 أعلاه.

في حالة ولادة جديدة خلال استيداع العسكري من جنس الإناث، يمكن تمديد هذه المدّة ضمن نفس الشروط المحددة في المادة 97 أعلاه. في هذه الحالة، يسري احتساب المدّة ابتداء من تاريخ نهاية عطلة الأمومة الممنوحة بعنوان المولود الجديد الأخير.

المادة 104 : يمكن وضع الضباط العمداء أو الضباط السامين الموجودين في نشاط الخدمة والذين يشغلون وظائف عليا بناء على مرسوم رئاسي، قبل إحالتهم على التقاعد، في عطلة خاصة، بموجب مرسوم رئاسي.

تتمّ الإحالة على العطلة الخاصة بحكم القانون لمدّة سنة واحدة (1) غير قابلة للتجديد، يتوقف خلالها ترشيحهم للترقية.

ويتقاضون في هذه الوضعية كامل رواتبهم والتعويضات المرتبطة برتبهم ووظائفهم الأخيرة، ويبقون خاضعين للالتزامات المرتبطة بحالة العسكري.

تؤخذ المدّة المقضية في هذه الوضعية بعين الاعتبار في حساب حقوق معاش التقاعد.

المادة 105 : يبقى الضباط العمداء والضباط السامون، المنصوص عليهم في المادة 104 أعلاه، المحالون على عطلة خاصة، تحت تصرّف وزير الدفاع الوطني الذي بإمكانه تكليفهم بمهام خارج السلم التسلسلي العسكري.

في هذه الحالة، لا يمكن إعادة إدماج الضباط المذكورين في الفقرة السابقة، في السلم العسكري.

المادة 110 : يتمّ تجنيد الضباط بعد إجراء مسابقة، بالطريق المباشر أو على أساس الشهادة من خلال المدارس العسكرية للطلبة الضباط. ويمكن أن يتمّ التجنيد أيضا بالطريق الداخلي، من خلال مختلف هيئات وهاكل الجيش الوطني الشعبي.

تحدّد الشروط العامة المتعلقة بالسّن والدرجات والشهادات وطبيعة اختبارات التأهيل من أجل القبول، عن طريق التنظيم.

يمكن أن تحدد القوانين الأساسية الخاصة شروطا أخرى ترتبط بخصوصيات الاستعمال لكل سلك.

المادة 112 : تتمّ الترقية حسب الترتيب المبين في جدول الترقية الخاص بالسلك أو السلاح أو المصلحة.

عند نهاية فترة الانتداب، يعاد إدماج العسكري في منصب عمله السابق أو في منصب عمل يعلو أو يعادل رتبته وتخصصه.

يمكن إنهاء الانتداب إمّا بناء على طلب العسكري المعني، وإمّا لأسباب الخدمة.

المادة 89 : عدم القيام بالخدمة هي الوضعية المؤقتة للعسكري الموجود في إحدى الحالات الآتية :

- في الحبس،

- في عطلة طويلة المدّة لأسباب مرضية،

- عند عودته من الأسر لدى العدو أو بعد سنة من ذلك،

- بعد سنة من فقدانه أو احتجازه كرهينة،

- دون منصب إثر تعليق عن العمل، بمفهوم المادتين 74 و75 من هذا الأمر،

- في الاستيداع.

المادة 94 : لا يمكن للعسكري الاستفادة من عطلة مرضية طويلة المدّة لمرّة ثانية، بالنسبة لنفس المرض، إذا لم يستأنف مهامه خلال سنة واحدة (1) على الأقل، بعد انقضاء مدّة العطلة المرضية الأولى.

المادة 97 : الاستيداع هو حالة كل عسكري عامل من كلا الجنسين، أو كل عسكري متعاقد من جنس الإناث، تمّ قبول إنهاء خدمته مؤقتا في صفوف الجيش الوطني الشعبي، بناء على طلبه الموافق عليه، ضمن الشروط المحددة في المادة 98 أدناه. ولا تمنح هذه الحالة الحق في أي أجر.

يمنح الاستيداع بموجب مقرّر من وزير الدفاع الوطني لمدّة ثلاثة (3) أو ستة (6) أو تسعة (9) أو اثني عشر (12) شهرا متتالية، وتكون قابلة للتجديد في حدود ثلاث (3) سنوات خلال المسار المهني للعسكري.

تحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإحالة على الاستيداع، فيما يخص العسكريين المتعاقدين الذكور، عن طريق التنظيم.

المادة 98 : يمنح الاستيداع للأسباب الآتية :

- من أجل تربية طفل شرعي أو محل كفالة يقلّ عمره عن خمس (5) سنوات، أو مصاب بعاهة تتطلب علاجا متواصلا،

- في حالة حادث أو مرض خطير أصاب أحد الأصول المباشرين أو الزوج أو طفل شرعي أو مكفول، وفي حالة وفاة الشخص المريض، تنتهي الإحالة على الاستيداع بعد سبعة (7) أيّام من تاريخ الوفاة،

- لأسباب شخصية معلّلة قانونا، لمدّة أقصاها اثنا عشر (12) شهرا غير قابلة للتجديد،

- للسماح للعسكري العامل أو المتعاقد من جنس الإناث، بمرافقة الزوج عندما يضطرّ هذا الأخير إلى تغيير مكان إقامته لأسباب مهنية.

- على أساس مسابقة، من بين رجال الصف المتعاقدين،
- عن طريق التحويل من بين ضباط الصف المؤدين للخدمة الوطنية،
- من بين ضباط الصف المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط.

المادة 140 : يجند رجال الصف :

- بالطريق المباشر من الحياة المدنية،
- عن طريق التحويل، من بين رجال الصف المؤدين للخدمة الوطنية،
- من بين رجال الصف المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط.

يخضع رجال الصف المتعاقدون المجندون من الخدمة الوطنية لأداء تكوين إضافي.

تحتسب الأقدمية في الخدمة بالنسبة لرجال الصف المتعاقدين المجندين عن طريق التحويل من الخدمة الوطنية، ابتداء من تاريخ قبولهم في إطار رجال الصف المتعاقدين.

المادة 142 : فضلا عن الأحكام التي تسري على جميع العسكريين الموجودين في نشاط الخدمة وتلك المنصوص عليها إزاءهم بموجب هذا الأمر، يخضع عسكريو الخدمة الوطنية للقانون المتعلق بالخدمة الوطنية ونظام الخدمة في الجيش".

المادة 3 : تستبدل المصطلحات والعبارات الآتية من الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه :

- "متمتعا بحقوقه الوطنية" بـ "متمتعا بحقوقه المدنية" في المادة 17، المطعة 2،

- "القرين" بـ "الزوج" في المادتين 33 (الفقرة 2) و98 (الفقرة 2، المطتان 1 و2)،

- "الموقوف" بـ "الذي تم تعليقه عن العمل" في المادة 75،
- "في سلك ضباط الصف العاملين" بـ "في إطار ضباط الصف العاملين" في المادة 114 (الفقرة 2).

المادة 4 : تلغى أحكام المادة 96 من الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم.

المادة 5 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021.

عبد المجيد تبون

لا يخول التسجيل في جدول الترقية في الرتبة أي حق مكتسب في الترقية المرتقبة.

وإذا لم يستنفذ الجدول، وباستثناء حالة التنزيل المبرر، يدرج الضباط المسجلون في هذا الجدول، بنفس الترتيب على رأس جدول الترقية للسنة الموالية.

المادة 113 : يتم تجنيد ضباط الصف العاملين، بعد إجراء مسابقة، من بين ضباط الصف المتعاقدين الموجودين في الخدمة. ويمكن أن يتم التجنيد أيضا بالطريق الداخلي، من خلال مختلف هيئات وهيكل الجيش الوطني الشعبي.

تحدد الشروط العامة للتجنيد وكيفية إجراء المسابقة، عن طريق التنظيم.

المادة 116 : تتم الترقية حسب الترتيب المبين في جدول الترقية المعد حسب السلك أو السلاح أو المصلحة.

لا يخول التسجيل في جدول الترقية في الرتبة أي حق مكتسب في الترقية المرتقبة.

وإذا لم يستنفذ الجدول، وباستثناء حالة التنزيل المبرر، يدرج ضباط الصف المسجلون في هذا الجدول، بنفس الترتيب على رأس جدول الترقية للسنة الموالية.

المادة 126 : يمكن أن يكتب، حسب الحالة، عقد التجنيد أو إعادة التجنيد، مع مراعاة استيفاء الشروط المحددة بموجب هذا الأمر والقوانين الأساسية الخاصة :

- المواطنين المتطوعون المستوفون شروط القبول في صفوف الجيش الوطني الشعبي،

- العسكريون الذين انقضت مدة عقدهم الجاري تنفيذه،

- عسكريو الاحتياط المعاد استدعاؤهم في إطار التعبئة،

- العسكريون المؤدون الخدمة الوطنية بعد انتهاء المدة القانونية.

المادة 132 : يتم الشطب من صفوف الجيش الوطني الشعبي بقوة القانون :

- إما بإجراء تأديبي، ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المواد 69 و72 و73 و78 من هذا الأمر،

- بسبب الفرار الذي تحدّد مدّته عن طريق التنظيم،

- إثر إدانة نهائية :

1. بعقوبة جنائية،

2. بعقوبة سالبة للحرية، بسبب ارتكاب جنحة أو جنح تتنافى وإبقاء العسكري المعني في نشاط الخدمة، إلا في حالة الإبقاء الاستثنائي، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

- إثر فقدان الجنسية الجزائرية.

المادة 137 : يجند ضباط الصف المتعاقدون :

- على أساس مسابقة، بالطريق المباشر من الحياة المدنية،

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-316 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-184 المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016 الذي يحدد مهام وكيفية تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-282 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد نظام التكوين المهني الأولي والشهادات المتوجة له،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-294 المؤرخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020 الذي يحدد شروط تعيين معلم التمهين مهامه وكذا كيفية منح منحة التأطير البيداغوجي للمتمهين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 18-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية تنفيذ المراقبة التقنية والبيداغوجية في مجال التمهين من طرف سلك المفتشين التابعين لإدارة المكلفة بالتكوين المهني.

مرسوم تنفيذي رقم 21-203 مؤرخ في 6 شوال عام 1442 الموافق 18 مايو سنة 2021، يحدد كيفية تنفيذ المراقبة التقنية والبيداغوجية في مجال التمهين من طرف سلك المفتشين التابعين لإدارة المكلفة بالتكوين المهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-89 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التكوين والتعليم المهنيين وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين، لا سيما المادتان 69 و70 منه،

- القيام بزيارات تفتيش وتقييم لنوعية التكوين المقدم للمتدربين على مستوى المؤسسات العمومية للتكوين المهني،

- متابعة الأعمال البيداغوجية بصفة مباشرة، على مستوى قاعات التدريس والورشات،

- مراقبة وتقييم أنظمة التسيير المطبقة في مجال التمهين، لاسيما تلك المتعلقة بتشكيل لجان المداولات وعملها،

- علاقة المؤسسة التكوينية بالمستخدم، لاسيما من خلال البطاقات المتداولة ودفتر التمهين،

- التأكد من مدى احترام مدة التكوين ونظام تقييم التكوين عن طريق التمهين،

- التحقق من احترام الشروط المطلوبة في التكوين التي تتناسب مع نوع الإعاقة بالنسبة للمتدربين المعوقين جسديا.

المادة 4 : تسند المهام المنصوص عليها في المادتين 2 و3 أعلاه، للمفتشين التقنيين والبيداغوجيين للتكوين والتعليم المهنيين بالنسبة للمتدربين المتكويين في المستويات من 1 إلى 4، ومفتشي التكوين والتعليم المهنيين بالنسبة للمتدربين المتكويين في المستوى 5، طبقا للتنظيم المعمول به، الذين يتابعون التكوين في المقاطعة الجغرافية التي ينشط فيها المفتشون المعنيون.

المادة 5 : يتعين على المؤسسات العمومية للتكوين المهني وكذا الهيئات المستخدمة أن تضع في متناول المفتشين المذكورين في المادة 4 أعلاه، جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لتنفيذ مهامهم في حالة طلبها.

المادة 6 : يعد المفتشون المذكورون في المادة 4 أعلاه، تقارير عن كل عملية مراقبة تقنية وبيداغوجية بناء على برنامج تعدده المفتشية العامة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

ترسل تقارير التفتيش المذكورة في الفقرة أعلاه، إلى المفتشية العامة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين على سبيل المتابعة والتقييم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1442 الموافق 18 مايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

المادة 2 : يتولى المفتشون البيداغوجيون التابعون للإدارة المكلفة بالتكوين المهني، المراقبة التقنية والبيداغوجية للمتدربين، في الوسط المهني، من خلال التحقق على الخصوص، مما يأتي :

- تعيين معلم التمهين،

- تنصيب المتدربين في مناصب التمهين المطابقة للمهن أو التخصصات المنصوص عليها في عقود التمهين،

- احترام مخطط التكوين في مجال التمهين الذي يتم إعداده بصفة مشتركة بين المستخدم والمؤسسة العمومية للتكوين المهني،

- احترام جدول سير التكوين التطبيقي الذي يتم إعداده بصفة مشتركة بين المستخدم والمؤسسة العمومية للتكوين المهني،

- مسك دفتر التمهين،

- وضع المتدربين في وضعية تكوين، من خلال تكليفه بنشاطات ترتبط ببرنامج التكوين مع وضع الأدوات والمواد أو المنتوجات وكذا الوثائق التقنية الضرورية لتكوينه تحت تصرفه،

- وقاية وأمن المتدربين،

- وضع وسائل الحماية في متناول المتدربين، حسب طبيعة النشاط والمخاطر المرتبطة بالمهنة أو التخصص،

- مواءمة تقييم المتدربين مع نظام تقييم وتوزيع التكوين عن طريق التمهين،

- احترام الشروط المطلوبة في التكوين التي تتناسب مع نوع الإعاقة بالنسبة للمتدربين المعوقين جسديا.

المادة 3 : يتولى المفتشون البيداغوجيون التابعون للإدارة المكلفة بالتكوين المهني المراقبة التقنية والبيداغوجية للمتدربين في المؤسسة العمومية للتكوين المهني، من خلال القيام على الخصوص، بما يأتي :

- متابعة تكوين المتدربين لدى المستخدمين من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المهني،

- التحقق من مدى احترام الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمرتبطة بعقد التمهين (مدة التكوين، إمضاء عقود التمهين من طرف جميع الأطراف المتعاقدة، التسجيل، المصادقة على عقود التمهين)،

- تقييم المعارف المكتسبة من طرف المتدربين في مجال التكوين التطبيقي والتكوين النظري والتكنولوجي التكميلي،